



الحمد لله الذي كرمنا بأنواع الكرامات
ومن علينا بما في البر والبحر من طيب
المأكولات وسخر لنا ما في الكون من
عجائب المخلوقات ومن تمام لطفه بعباده
أن أباح لهم الصيد بنوعيه الجوارح والآلات
فله الحمد والشكر على سائر الإنعام .
وأشهد أن لا إله إلا الله أحب الكلام إلى
رب الأرض والسموات كيف لا وهي تطيس
بها الصحف يوم أن تسكب العبرات
وتظهر مساوى السينات . وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله أرسله الله بالهدى والآيات
والبيانات لإرشاد عباده إلى سبل النجاه
فمن تمسك بهديه وسار على نهجه أفلح
ورب الأرض والسموات ومن تخلف عن
هديه وسار على غير نهجه ضل وسار في
الظلمات وعلى آله وصحبه الطيبين الذين
نالوا الدرجات .

وبعد :

إن من عظيم نعم الله تعالى على عباده
أن أنعم عليهم بإباحة ما فيه مصالحهم

الدنيوية رحمة بهم وشفقة عليهم ومن
أعظم هذه النعم أن أباح لهم الاصطياد .
ولما كان الصيد في شريعتنا له مكانته
العظمية جعل الله سبحانه وتعالى أحكامه
الخاصة به ، ولذا قام فقهاؤنا فجعلوا له
كتاباً أو باباً يسمى باسمه فيقال كتاب
الصيد أو باب الصيد وذلك لأهميته ووجوب
الاعتناء بأحكامه المتعلقة به .

ونظراً لأهميته ولطلب بعض الأخوة مني
بحثاً في بعض المسائل التي تعرض لهم
أثناء اصطidiادهم قمت بتأليف هذه الرسالة .
وأحب أن أنبئه هنا بأن هذه الرسالة كانت
بداية فكرتها أن استضافي مجموعة من
هواة الصيد في إحدى جلساتهم على مائدة
صيدهم وقد طرح أثناء هذا اللقاء مجموعة
من الأسئلة حول الصيد وتمت الإجابة عليها
ثم طلب أحد الحاضرين الإجابة على هذه
الأسئلة مكتوبة أو مسجلة لتعلم الفائدة
فطلبت منه تدوين الأسئلة وأخذ يتابع
الإجابة كلما قابلني وقد يسر الله ذلك في
هذه الرسالة الصغيرة .

وقد جعلت هذه الرسالة في ثمانية
مباحث :

المبحث الأول : في قواعد أولية لا بد من ذكرها قبل الشروع في الرسالة .

المبحث الثاني : تعريف الصيد وحكمه .

المبحث الثالث : في ذكر الأحكام المتعلقة بالصائد مع ذكر المسائل في ذلك .

المبحث الرابع : في ذكر الأحكام المتعلقة بالصيد مع ذكر المسائل في ذلك .

المبحث الخامس : في آداب الصيد .

المبحث السادس : فيما يتعلق بالصب .

المبحث السابع : في الصيد بالجارحة .

المبحث الثامن : في ذكر مسائل هامة تتعلق بالصيد .

وقد بذلت جهدي في كل ذلك رجاء النفع بها والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل إنه سميع فريب .

**وكتبه أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
الزلفي ص ب 188 الرمز البريدي 11932**

* * *

المبحث الأول

قواعد أولية لا بد من ذكرها قبل الشروع في الرسالة :

قواعد هامة في أحكام الذبائح والصيد :
القاعدة الأولى : الأصل في ميته الحيوان
ماكول اللحم ما عدا السمك والجراد الحرمة
إلا المذكى منها .

دليلها: قوله تعالى : { حُرْمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمِيَّتُهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ
اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَهُ وَالْمَوْقُوذَهُ وَالْمُتَرَدِّيَهُ
وَالنَّطِيحَهُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ } ⁽¹⁾ .
وجه الدلالة من الآية : أن الميته من الحيوان
محرم أكلها إلا ما ذكى منها . أما دليل
استثناء السمك والجراد قوله صلى الله
عليه وسلم : (في البحر هو الطهور مأوه
الحل ميته) ⁽²⁾ .

ودليل ميته الجراد قوله صلى الله عليه
 وسلم : (أحلت لنا ميستان ودمان ، فاما
 الميستان فالحوت والجراد ، وأما الدمان
 فالكبد والمطحال) ⁽³⁾ .

¹ سورة المائدة آية (3) .

² رواه أحمد (3/373) وابن ماجة (10/137) وأبو داود (9/1)، وانظر
تصحيح الألباني له في الإرواء (42).

³ صحيح ابن ماجة (1/216) ومشكاة المصايب (4132) .

القاعدة الثانية: **الأصل فيما ذكرى من الحيوان مأكول اللحم من المسلم والكتابي أنه حلال أكله ما لم يعلم ما يقتضي التحريرم .**

دليلها: قوله تعالى : {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**} إلى قوله تعالى : {**إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ**} ⁽¹⁾ والمحاطب في هذه الآية المسلمين فمتن ذكرى المسلم ذبيحته فهي حلال . أما دليل أهل الكتاب في حل ذبائحهم فهو قوله تعالى : {**وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**} ⁽²⁾ .

فقد بينت الآية حل طعام أهل الكتاب لنا والمراد بطعمتهم هنا هو ذبائحهم كما فسره جمع من الصحابة وإجماع العلماء على حل ذبائحهم .

القاعدة الثالثة: أن من ذبح لغير الله أو لم يذكر اسم الله على ذبيحته متعمدا لا تؤكل ذبيحته وإن كانت من مسلم أو كتابي . دليلها: قوله تعالى : {**وَلَا تَأْكِلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**} ⁽³⁾

¹ سورة المائدة آية (3) .

² سورة المائدة آية (5) .

³ سورة الأنعام آية (121) .

وقوله تعالى : { ... وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ }⁽¹⁾

فمن قال : باسم المسيح أو عزير أو غيره أو قال هذه للبدوي أو للحسيني أو لصاحب القبر الغلاني ثم قام بذبحها عند قبره ونحوه ولم يذكر اسم الله متعمداً لعدم الذكر وهذا معروف لدى السحرة الذين يأمرون من يذهب إليهم بذبح ما طلب منهم ويشرطون عليهم عدم ذكر الله عليه فهذا كله مما لا تحل ذبائحهم .

أما الناسي للتسمية كما سنوضحه إن شاء الله فهو محل خلاف بين أهل العلم وال الصحيح عندي أنها تحل لقوله تعالى : { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ... }⁽²⁾ الآية قال قد فعلت .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .. "

أما الناسي من أهل الكتاب لذكر التسمية على ذبيحته هل يأخذ نفس الحكم ؟ بمعنى آخر هل تحل ذبيحته ؟ .

(1) سورة المائدة آية (3) .

(2) سورة البقرة آية (276) .

الصحيح أنها لا تحل لأن العفو عن النسيان خاص بهذه الأمة دون غيرها فالآمم السابقة كانت تؤخذ على النسيان .

القاعدة الرابعة : إذا جهل حال الذاجح هل هو من تحل ذبيحته أم لا ؟ أو جهل حل المذبح هل ذبح على الطريقة الشرعية أم لا ؟ .

نقول : إن القواعد العامة جاءت باجتناب المشكوك فيه بعدم الأكل منه احتياطًا ومن هذه القواعد .

1. إذا اشتبه مباح ومحرم حرم أحدهما بالأصلية والآخر بعارض التحريم .

2. إذا اجتمع مباح وحاضر قدم الحاضر لأنه الأحوط وأبعد من الشبهة وإبراء للذمة .

ودليلها : قوله صلى الله عليه وسلم : (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك) .

والمعنى اترك ما تشك فيه وخذ ما لا تشك فيه وقوله صلى الله عليه وسلم : (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) .

فحاصل هذه القاعدة أنه متى شكت وجهلت أمر المذبوح هل هو مذبوح على الطريقة الشرعية أم لا ؟ أو جهلت حال الذابح هل هو من تحل ذبيحته أم لا ؟ وهل هذه الذبيحة قادمة من أهل الكتاب فالاحوط عدم الأكل منها .

ولكي تتضح رؤية هذه القواعد ذكرنا بعد هذه القواعد مسالتين مهمتين تتعلقان بهذه القواعد .

المسألة الأولى : في حكم اللحوم المستوردة .

المسألة الثانية : في حكم صيد الكتابي .

المسألة الأولى : في حكم اللحوم المستوردة :

عند رحوعنا للقواعد المذكورة في

المسألة يمكننا أن نلخص أحكام الذبائح

المستوردة في الآتي :

أولاً: لحوم مستوردة من بلاد إسلامية

فهي حلال بالاتفاق .

ثانياً: لحوم مستوردة من بلاد غير

إسلامية أهلها غير أهل الكتاب فهي حرام بالاتفاق .

ثالثاً: لحوم مستوردة من بلاد غير

إسلامية أهلها أهل كتاب وعلم أنهم يذبحون

على الطريقة الشرعية من تسمية على
المذبوح وقطع للحلقوم والمريء والودجين
فهنا تحل بالاتفاق .

رابعاً : لحوم مستوردة من بلاد غير
إسلامية وأهلها أهل كتاب غير أنهم يذبحون
بطريقة غير شرعية أي غير مستوفية لما
ذكرنا في ثالثاً فهنا لا يجوز أكلها ولا
استيرادها ولا شراؤها وكذا لا يحل ثمنها
وذلك استدللاً بالقواعد التي ذكرناها سابقاً
لأنها هنا إما أن تكون منخفة أو موقوذة
أو متربدة وغيرها مما لم يحله الله لنا .

خامساً: لحوم مستوردة من بلاد غير
إسلامية وأهلها أهل كتاب ويجهل طريقة
ذبحهم أو يجهل عقيدة أو ديانة الذابح لها
فهذا القسم محل خلاف بين العلماء
والمعاصرين فمنهم من قال إنها حلال
لقوله تعالى : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ
حِلٌّ لَّكُمْ } فأحل لها طعامهم ولم يأمرنا
بالبحث عن طريقة الذبح أو حال الذابح ما
دامت أنها جاءت من عندهم وعملاً بالأصل
أيضاً وهو حل ذبائح أهل الكتاب عموماً وهذا
هو الصحيح .

القول الثاني : أن هذا القسم من ذبائح أهل الكتاب المجهول حال طريقة ذبحهم أو المجهول حال من قام بالذبح منهم حرام كما ذكرنا ذلك في القاعدة الرابعة عملاً بالرجوع إلى الأصل عند جعل حال المذبوح والذبائح وهو أنها ميتة .

والقول الأول أرجح ولا سيما أن كثيراً من الذين سافروا إلى تلك البلاد ثبت لهم أن الذبح شرعي وقد ثبت ذلك لجهة الإفتاء في بلادنا في وقت سابق .

لكن إن تركها ولم يأكل منها عملاً بالأحوط والأبرأ له حاز له ذلك .

المسألة الثانية : هل يحل صيد الكتبي ؟ .

جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية يرون حل صيد الكتبي ونقل هذا عن عطاء واللبيث والثوري والأوزاعي وحجتهم في ذلك أن الإرسال والرمي بمنزلة الذبح والذمي من أهل الكتاب من أهل الذبح والطعام في قوله تعالى : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ } المقصود به في الآية الذبائح سواء

كانت عن طريق التذكية أو الذبح أو النحر أو
كانت بالصيد .

لكن هذا مقيد بما ذكرناه في القاعدة
الثانية من القواعد الهامة في الذبائح
والصيد في المبحث الأول وقلنا فيها أن
ذبيحة المسلم أو الكتابي حلال ما لم يعلم
مقتنصها ~~أو المحرّمة أو نحوه~~ شرک

المبحث الثاني : في تعريف الصيد وحكمه .

تعريفه في اللغة : الصيد مصدر تارة يراد
به الفعل وتارة يراد به المفعول ومراد
ال فعل يكون الاصطriad فعله أن يقول
السائل سأصيّد صيدا .

ومراد المفعول أي المصادر كقوله
تعالى {أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ} أي
صيده .

أما تعريفه في الشرع : فقد اختلفت
فيه أقوال أهل العلم والمختار عندي قول
الحنابلة في تعريفه حيث قالوا : ((الصيد
هو اقتناص حيوان حلال متواحش طبعاً غير
مملوك ولا مقدور عليه)) .

فقولهم : (اقتناص) المراد به
الاصطriad وخرج بهذا القيد الذكاء لأنها
ليست مقتنصة وقولهم : (حيوان حلال)

خرج به الغير حلال أي الذي لا يجوز أكله
فلو صاده فليس بصيد وقولهم :
(متواحش) خرج به الغير متواحش
غير أنه قيده هنا بقوله : (طبعاً) .
إلا ما ندّ من الأهلي فحكمه حكم الصيد
وقولهم : (غير مملوك) خرج به المملوك
فإن كان مملوكاً لا يحل له صيده وقولهم :
(ولا مقدور عليه) خرج به المقدور عليه
فإن كان يقدر عليه فلا يعد صيداً .

حكم الصيد: الصيد يدور حكمه بين الجواز
والكرابة والتحريم . فالجائز منه ما كان
لحاجة كالأكل أو نحوه فهذا مما أحله الله
سبحانه ورسوله وأجمع عليه المسلمون .
أما المكره فهو ما كان لغير حاجة ولا
يبالى بصيده . فهذا يدور بين الكراهة
والتحريم وإن كان القول بتحريمه أولى من
القول بكراهيته لأنه عبث بمخلوقات الله
تعالى وأذية لها بدون حاجة .

أما المحرم فهو ما كان فيه أذية كان
يلتزم نزول مزارعهم وإفساد أموالهم فهذا
لا شك في أنه محرم .

المبحث الثالث : ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالصائد .

ذكر أهل العلم مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في الصائد منها:

1. الأهلية : ومعنىها كون الصائد من أهل الذكاء والمراد به المسلم العاقل والكتابي العاقل وكذا المميز وما عداهما كالجنون وغير الكتابي لا يجوز صيده ولا أكل صيده.

2. القصد: ويعني بها كون الصائد قاصدا للصيد فلو أن رجلا صوب سهمه نحو هدف ما وأثناء سير السهم من بطير من غير الصيد كدجاجة فقتله فإنها لا تحل لعدم القصد .

3. الآلة : والمراد بها ما يستخدم في الاصطياد وهي نوعان :-
الأولى : آلة محددة .

الثانية : آلة جارحة .

فالآلة المحددة المراد بها ما يصاد به كالسهم والرمح والسيف وغيره ويشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح أى ليس سنا ولا ظفرأ العموم قوله صلى الله عليه وسلم

(ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكروا)⁽¹⁾

ويشترط أيضاً أن تجرب فإن لم تجرب
فهنا يحرم الذبح أو الصيد بها .

وهنا ذكر بعض المسائل في الآلة المحددة .

المسألة الأولى : حكم الصيد بالآلة

المسروقة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة
والصحيح إن شاء الله أن ماصيد بمسروق
حلال مع الإثم أي إثم السارق أو العاصب .
المسألة الثانية : حكم الصيد بالبندق :

البندق في كلام الفقهاء الحنابلة

صاحب زاد المستقنع حين قال (كالبندق
والعصا والشبة) المراد الطين اليابس
والغالب أنه من الخرف وحجمه كالحمصة أو
أكبر فهذا لا يكون آلة صيد ومثاله ما نراه
في أيدي أطفالنا ما يسمى (بالنباطة)
فهذا لا يجوز الاصطياد به لقوله صلى الله
عليه وسلم حينما سئل عن الصيد بالخذف
(وهي الحصاة والنواة) فقال صلى الله

¹ رواه البخاري (في كتاب الصيد باب ما أصاب في المعارض) ج 7/75

**عليه وسلم : (إنها لا تصيد صيداً ولا تنكاً
عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين) ⁽²⁾ .**
**أما البندق الذي يستعمل بالرصاص
المعروفة لدينا فالصحيح جواز الاصطياد بها
بحلaf من قال بعدم الجواز .**

⁽²⁾ رواه مسلم (6/72) كتاب الصيد والذبائح .

المسألة الثالثة : في حكم الاصطياد بالشبكة :

أما الشبكة والفح فلا يحل الاصطياد
بهما لأنهما يقتلان المصيد لكن إذا أمسكت
الشبكة أو الفح المصيد ثم قام الصائد بأخذ
المصيد فذبحه بعد الإمساك به فهذا جائز أما
استقلال الشبكة أو الفح بالقتل فهذا لا
يحل .

المسألة الرابعة : في حكم الاصطياد بالعصا :

في هذه المسألة تفصيل :
إن أرسل عصاه فأصاب طيراً فقتله فلا
يحل أما إن أصابه في شيئاً من بدنه فلم
يقتل فقام فذبحه فهذا يحل .

النوع الثاني : من الآلة آلة جارحة :
الجارحة نوعان : جارحة تعدو وجارحة
تطير .

فالتي تعدو كالكلب والتي تطير كالصقر .
أما الكلب فقد جاءت نصوص الشريعة
بشيء حل صيده . وسأجعل لذلك مبحثاً إن
شاء الله بتناول أحكام المصيد بالجارحة .
ومن الأحكام المتعلقة بالصائد:

4. إرسال الآلة : ومعناه أن يرسل الصائد آلة الصيد قاصداً بذلك الصيد والآلة هنا بنوعيها سواء كانت محددة أو جارحة فإن كان ممسكاً بها فانطلاق منها سهم مثلاً غير قاصد للصيد فأصاب طيراً من غير الصيد كدجاج بدون قصد الإرسال فإنها لا تحل فلا بد من قصد الإرسال، ولكن نصييف هنا أيضاً أنه إن كان من يصيد بالجارحة أي بالكلب أو الصقر فهل يحل له صيده إن لم يرسله قاصداً ؟ الصحيح أنه لا يحل له ذلك فلا بد من قصد الإرسال لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أرسلت الكلب ..) ⁽¹⁾ فعلق الحكم بالإرسال .

5. التسمية :

التسمية عند إرسال الآلة بنوعيها وفيها مسائل .

المسألة الأولى : في حكمها : اختلف أهل العلم في حكم التسمية عند الصيد وال الصحيح وجوبها بخلاف من قال بغير ذلك ، لأمره سبحانه وتعالى بقوله : { فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } و لنهيه عن الأكل

. (1) رواه أحمد (3/333)

مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : { وَلَا
تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } .

وَمِنَ السَّنَةِ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
فَكُلْ " .

المسألة الثانية : متى يسمى ؟ .

الصحيح أنه يسمى عند إرسال السهم لا
عند التعبئة فهناك من يخطئ في ذلك
ويقول إنني سميته عند التعبئة وهذا غير
صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم " إِذَا
أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ... "
واللاؤ تقتضي الاشتراك والاجتماع في
الزمن .

المسألة الثالثة : في حكم من نسي
التسمية عند الإرسال .

اختلف أهل العلم في ذلك والصحيح أن
التسمية تسقط سهواً وجهلاً لكن نجعل هنا
شيئاً من التفصيل في حق الصائد وهو أنه
إذا شك هل سمي أم لا ؟ يعني أنه بعد ما
صاد شك فهنا إن كان ممن هو كثير
الشكوك فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك
ويكون صيده حلالاً .

أما إن كان ممن لا يشك كثيراً فهنا ننظر إلى حاله . فإن كان ممن يحافظ على التسمية أي معتاداً لذلك فهنا لا يلتفت إلى الشك وإن كان ممن لا يبالى بذلك بل يتعمد أحياناً يسمى وأحياناً لا يسمى فهنا الأولى لا يأكل منها بخلاف كثير الشكوك.

المسألة الرابعة : فيمن ترك التسمية عند الإرسال ثم سمي بعده :

ذكرنا فيما سبق أن التسمية تكون عند الإرسال لا قبله أي لا تكون عند التعبئة أما كونه لم يسم إلا بعد الإرسال فالصحيح عدم الحل أرأيت لو أنه ذبح فلما فرغ من الذبح سمي هل تحل ذبيحته ؟ الصحيح لا هكذا الصيد هذا إن تركها قاصداً أما نسياناً فالصحيح كما ذكرنا أنها تحل .

المسألة الخامسة: هل يشترط التسمية عند نصب الحديدة ونحو ذلك ؟ .

نعم يشترط ذلك لأننا قلنا سابقاً لابد من إرادة القصد فما دام أنه قاصد الصيد فإنه يشترط لذلك التسمية .

المسألة السادسة : إذا سمي على طائر معين فأصحاب غيره :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة وأصح الأقوال فيها الحل ما دام أنه عين صيداً عند الإرسال أما كونه لم يعين صيداً فأرسل سهماً فأصحاب بغير تعين فهذا كما ذكرناه سابقاً .

وخلاصة القول في هذه المسألة الحل .

**المسألة السابعة : إذا صاد الصائد
المجموعه من الطيور فخلطها ثم تذكر أنه
لم يأت بالتسمية على بعض منها فما الحكم
؟ .**

في هذه المسألة عليه أن يتحرى فيما
غلب على ظنه أنه لم يسم عليه متعمداً
تركه وقام بتنحيةه والباقي هو حلال له .
**المسألة الثامنة: حكم إضافة الله أكبر بعد
التسمية : أي يعني قول الذابح (بسم الله
: الله أكبر) ؟
الصحيح أنه يسن ذلك فالواجب التسمية
وزيادة ذلك مستحب .**

**المسألة التاسعة : إذا وجد طيراً مجروهاً
فهل يأخذه وهو لم يسم عليه ؟ .
إذا وجد طيراً مجروهاً وهو لم يسم عليه
فهنا له حالتان :**

أن يكون الطير به رمق فإنه يذكىء .
أما إن لم يكن به رمق فمات بجرحه وهو
متيقن من عدم التسمية فهنا لا يجوز أخذه .
ومن الأحكام الأخرى المتعلقة بالصائد :
6. أن يكون الصائد مأذوناً له بالصيد :
ومعنى هذا الشرط أن لا يكون محرماً ولا
يكون في حرام فإن صاد بالحرام أو صاده

وهو مُحرّمٌ فلَا يحلُّ لِقُولِهِ تَعَالَى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} ⁽¹⁾
والمقصود بالصيد هنا صيد البر لقوله تعالى
{وَحُرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} ⁽²⁾ .
وهاتان الآياتان في حق الصائد .

أما في حق المصيد والنهي عن صيده في الحرم فقوله صلى الله عليه وسلم في تحرير مكة : "... لَا يختلِي خلاها وَلَا يعْصِد شجرها وَلَا ينْفَرْ صيدها" ⁽³⁾ فإذا كان النهي وارداً في تنفيتها فقتلها من باب أولى وكذا الآيات السابقة تدل دلالة واضحة على النهي عن صيدها .

¹ سورة المائدة آية (95) .

² سورة المائدة آية (96) .

³ رواه البخاري (3/13) كتاب المحصر باب لا ينفر صيد مكة .